

حديث معاذ

ثم قال ألا أدلك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

فالجهاد في سبيل الله فرض، لقوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) [البقرة: 216]، وقوله سبحانه: (انفروا خفاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) [التوبة: 41].

وقد يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أم صبيّاً، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1/ إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين مهما صغرت، وجب على أهل تلك البقعة دفعه وإزالته، فإن لم يستطيعوا وجب على من بقربهم وهكذا، حتى يعمّ الواجب جميع المسلمين، ولا نعني بالبلد، أو البقعة النطاق الجغرافي الرسمي لكل بلد، فبلد الإسلام من شرقه إلى غربه بلد واحد، وأمة الإسلام أمة واحدة، فلو قدر أن بلداً في دولة إسلامية تعرض لغزو وكان محاذياً لبلد في دولة أخرى، لكان الوجوب أسرع إلى البلدة المحاذية منه إلى المدن الأخرى البعيدة. .

2/ إذا أعلن الإمام (الحاكم) النفي العام لزمهم النفي معه، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقنتم إلى الأرض..) [التوبة: 38].

وقال صلى الله عليه وسلم: " .. وإذا استنفرتم فانفروا " متفق عليه. ويصير الجهاد فرض عين كذلك على من حضر المعركة، والتقى الصفان أو الجيشان، فإنه من أكبر الكبائر هروب المسلم من ساحة المعركة. قال صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات.. وعدّ منها "التولي يوم الزحف" رواه البخاري.

أما شروط وجوب الجهاد فهي: الاسلام-البلوغ-العقل-الذكورة-القدرة على مؤونة الجهاد-السلامة من الضرر-الاستطاعة

1/ الإسلام: فلا يصح الجهاد في سبيل الله من كافر، فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا. قال: " فارجع فلن أستعين بمشرك" رواه مسلم.

2/ العقل: لأن المجنون غير مكلف، قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

3/ البلوغ: فلا يجب الجهاد على من هو دون البلوغ، قال عبد الله بن عمر: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني في المُقاتلة" متفق عليه، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ يوم بدر: أسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، فجعلهم حرساً للذراري والنساء.

4/ الذكورة: فلا يجب الجهاد على النساء، قالت عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. كما لا يجب الجهاد على خنثى مشكل، لأنه لا يُعلم كونه ذكراً.

5/ القدرة على مؤنة الجهاد: من تحصيل السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرها، قال تعالى: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج...)

[التوبة: 91]. وقال تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع...). [التوبة: 92].

6/ السلامة من الضرر: فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع بسبب علة في بدنه تمنعه من الركوب أو القتال، قال تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [الفتح: 17].

وقال سبحانه: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى.. حرج) [التوبة: 92].

وأما عن سقوط فريضة الجهاد: فقد قال صلى الله عليه وسلم: "والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل" رواه أبو داود. (ضعفه الالباني)

هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر

من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين ، وضررهم على

أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل

كفار الترك والإفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين

بالتشيع وموالاته أهل البيت ، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله

ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد

من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم

التشهد عندهم: اشهد أن لا اله إلا علي بن أبي طالب (كتاب المجموع)

علي عندهم يسكن السحاب، الرعد صوته، والبرق ضحكه. يزعمون أن

علي كإله ظهر لسلمان 12 مرة وفي كل مرة كان سلمان يسجد سجدة

فتمت اثنتا عشر سجدة وهي حروف (لا اله إلا الله) وهي حروف (علي -

محمد - سلمان).

الحج : هو زيارة أئمتهم ورؤسائهم.

القرآن: هو مدخل لتعليم الإخلاص لعلّي، وقد قام سلمان تحت اسم
جبريل بتعليم القرآن لمحمد.

الصلاة: عبارة عن خمس أسماء هي علي . الحسن . الحسين . محمد

.(ومحسن) وفاطمة . (ومحسن) هذا هو (سر الخفي) إذ يزعمون بأنه

سَقَطَ طرخته فاطمة، وذكر هؤلاء يعني عن الاغتسال من الجنابة والوضوء
للصلاة.

يبغضون الصحابة بغضا شديدا، ويلعنون أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم.

يخصون عمر بمزيد من الشتائم والنقمة ويدعون انه هو الشيطان، وهو
الشجرة المنهى عنها في القرآن.

**وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ
مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ . وَالصَّدِيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بَدَءُوا بِجِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ قَبْلَ جِهَادِ
الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ حِفْظٌ لِمَا فَتَحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَدْخُلَ
فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ . وَجِهَادٌ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ
إِظْهَارِ الدِّينِ . وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّبْحِ .**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الدَّرْزِيَّةُ " و " النُّصَيْرِيَّةُ " كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ ؛ بَلْ
وَلَا يُقْرُونَ بِالْحِزْبِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ؛ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى ، لَا يُقْرُونَ
بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَلَا وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا . وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

كما لوحظ في الفترة الأخيرة ظهور مُصْطَلَح " الطائفة العلوية " ، ويُراد به النصيرية ، ولا شك أن هذا
من تحسين صورة النصيرية الرافضية الباطنية ، والذي سَمَّاهم بهذا الاسم هو الاحتلال الفرنسي
تلميحا لصورتهم ، وَتَحْسِينًا لَهُمْ أمام الناس ، والواجب أن يُسَمَّوْا بِمَا تَسَمَّوْا بِهِ قديمًا ، وهو "
النصيرية " .

وأشار الشيخ المنيع الى أن "ما يقوم به الشعب السوري جهاد دون النفس والعرض والأرض والمال"، وتابع "نرجوا أن يكون
قتلاهم شهداء في سبيل الله، وأن على عامة المسلمين حكمًا ومحكومين مساعدتهم ونصرتهم"،

وقال ابن بن قدامة - مبيناً الحالات التي يجب فيها الجهاد فرضاً عينياً
- "الثاني إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير
إليهم، ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل
والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج، لقوله -تعالى- انفروا خفافاً
وثقالاً " (الكافي في فقه ابن حنبل 4/254)،

ونجد لم يفتنوا إلى أن تلك الفتاوى على تضادها قد يكتوي بها إخواننا
المسلمون في تلك البلاد ومن هم خارجها؛ لأنها لم تراع جملة أمور :-
- أن ما يناسب المسلم في الشيشان من الفتاوى في مسائل الجهاد قد
لا يناسب المسلم منها في العراق، وعلى هذا قسه في جميع بلاد
المسلمين التي اعتدى عليها أعداؤهم.

أن الخوض في مسائل الجهاد دون أن يدرك الخائص فيها أبعادها
الشرعية والزمانية والمكانية وأحوال الناس وواقع العدو الكافر من حيث

ترتب المصالح وانتفاء المفاسد أو ترتيبها عند التعارض مما قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

- أنه ثبت واقعاً أن بعض المسلمين حينما اعتدى العدو الكافر على بلادهم أنهم كانوا أحوج إلى الدعم المالي أكثر من الدعم البدني، مما يؤكد أن حاجات المجاهدين على ثغور بلاد المسلمين تختلف من بلد إلى بلد

آخر، ومن زمن إلى زمن آخر. وما سبق هو جواب عام عن هذا النوع من الجهاد.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ".

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين . انظر الكافي لابن قدامة ج. 4 ص 282.